٧ تعريف الحديث
٧ تعريف الصحابي
٨ تعريف التابعي
٨ المخضرمون من التابعين
٠٠ على الصحيح
٨ الخبر والاثر والسنة مرادف
٠٠ الحديث عند الجمهور
٨ تعريف المحدث والحافظ
٩ تعريف الحاكم
٩ الحديث المرفوع
٩ الرفع قد يكون صريحا وقد يكون
— في حكم الصريح
١٠ الحديث الموقوف والمقطوع
١٠ والمشهور ان الموقوف يطلق على
٠٠ المقطوع ايضا
١١ تعريف السند والاسناد والمتن
١١ الحديث المتصل
١١ الفرق بين الراوي والمخرج
١٢ الحديث المنقطع بالمعنى الاعم
١٢ الحديث المعلق والمرسل
١٢ الحديث المعضل
١٣ الحديث المنقطع بالمعنى الاخص
١٣ الحديث المعنعن متصل عند الجمهور
١٤ ان المشددة كعن في الاتصال
١٤ الحديث المدلس
١٤ التدليس في الاسناد
١٥ التدليس في التسوية والتدبيج
٠٠ في الشيوخ
١٥ الحديث المسند
١٦ وقد يجيء المسند بمعنى الكتاب
٠٠ الذي جمع فيها اسنده الصحابي
١٦ الحديث المضطرب
١٦ يجوز الاختصار في الحديث والرواية
٠٠ بالمعنى للعالم بمدلولات الالفاظ
٠٠ عند الاكثرين
١٧ الاولى ايراد الحديث بالفاظه
١٧ الحديث المدبج واقسامه وحكمه

١٨ يدرك الادراج باربعة اشياء
١٨ الحديث الشاذ والمنكر
١٩ بيان الاصطلاحات في الشاذ والمنكر
٢٠ الحديث المعلل
٢٠ الحديث الصحيح
٢٢ الصحيح لذاته ولغيره
٢٢ مراتب الصحيح لذاته
٢٧ شرط الشيخين
٢٣ الحسن لذاته ولغيره
٢٣ التحقيق ان الفصل في الصحيح لغيره والحسن لذاته
٠٠ ليس الا في الضبط وفي الضعيف والحسن لغيره
٠٠ في جميع الصفات
٢٤ الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل
٠٠ به في فضائل الاعمال والمواعظ
٢٤ تحسين رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم
٠٠ والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس
٢٤ جواز المجزوم ان بعض المتاخرين ثقات
٠٠ يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه
٠٠ وتضعيفه وترجيحه
٢٤ من اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب
٠٠ فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة وكذا
٠٠ كل مسئلة من كل كتاب
٢٦ توجيه قولهم هذا حديث حسن صحيح ونحوه
٢٥ تحقيق معنى العدالة
٢٥ بيان المراد من التقوى عندهم
٢٦ بيان المراد بالمروءة
٢٦ عدالة الرواية اعم من عدالة الشهادة
٢٧ تحقيق معنى الضبط وتقسيمه الى ضبط
٠٠ الصدر وضبط الكتاب
٢٨ وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
٢٨ كذب الراوي
٢٨ الحديث الموضوع
٢٩ الراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي
٠٠ لا تقبل حديثه ابدا وان تاب
٢٩ وضع الحديث حرام وكذا رواية مع العلم به
٠٠ بلا بيان وضعه
٢٩ توجيه ذكر بعض المفسرين الاحاديث الموضوعة

٣٠ بيان ما يعرف به الوضع
٣٠ اتهام الراوي بالكذب
٣٠ الحديث المتروك
٣٠ المتهم بالكذب في غير الحديث النبوي لو تاب
٠٠ واصلح حاله يجوز ان تسمع حديثه
٣١ فسق الراوي وجهالته
٣١ الحديث المبهم
٣٢ المباحث المتعلقة بالتعديل والجرح
٣٣ بدعة الراوي
٣٤ في قبول حديث المبتدع وعدم قبوله اربعة اقوال
٠٠ توجيه كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا
٣٥ وجوه الطعن المتعلق بالضبط
٣٥ فرط الغفلة وكثرة الغلط مقاربان
٣٥ مخالفة الثقات اما في الاسناد
٠٠ او في المتن
٣٥ الوهم وبيان معرفته
٣٦ سوء الحفظ
٣٦ يقال سيئ الحفظ المختلط
٣٧ الحديث الغريب والعزيز والمشهور
٣٧ قد يطلق المشهور على ما اشتهر على الاسناد
٠٠ ولو لم يكن له اسناد ثابت
٣٨ الحديث المتواتر وبيان شروطه
٣٨ الغريب يسمى فردا ايضا
٣٨ الفرد المطلق والفرد النسبي
٣٩ الغرابة لا تنافي الصحة
٣٩ قد يطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ
٠٠ وبالعكس
٤٠ الحديث الضعيف

شرح لداود القاضی
علی متن اصول الحدیث
للبرکوی شوکت قدسی
مرحومك بالذات کذی
نسخه شندی یازیلوب طبع اولندی
۱۳۰۷

شرح لداود القارصي على متن اصول الحديث للبركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الحافظين المتصلين والمتقطعين الواقفين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومقتديه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي لما بدأت بالبخاري الشريف رأيت ان المناسب بدأ رسالة في اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد في رسائل الاصول احسن من هذه لكونها احسنها ترتيبا وانمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره في التحقيق وفريد دهره في التدقيق «محمد افندي» البركوي رحمة الله عليه ولم تقنع لي ولا للطلبة ونحلوا من ان اشرحها شرحا بينا مآخذها وقواعدها لم اكن فيها على الاحضار من كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى فان يعصمني عن الزيغ والزلل ويقيني من مصارع السوء في القول والعمل ويجعله خير عدة وعتاد اتمتع به يوم التناد

بسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اقتداء بالله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا لكرمه واستمدادا من الله ورسوله وكتبه لكون كتابه مقبولا ومباركا لا مقطوعا ولا ناقصا وحريا وصلى على نبيه لما مر ولم يكتبهما لاسراع الدخول في المقصود وجواز تركهما كتابة دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة في مقبولية الفعل والمصاحبة متعلقة باؤلف مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والاضافة لامية استغراقية

قوله المتصلين صفة الحافظين والمتقطعين عطف على الصفة والواقفين صفة لهما فافظين والمتصلين والمتقطعين بدل من الحافظين والواقفين صفة لها منه سلمه الله

قوله والمرسلين المرسل سمي الرسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا اصح المذاهب منه

قوله وصحبه اسم جمع لصاحب سيبويه لم يعد الاحقر والزمخشري لصاحب منه

قوله رحمه الله تعالى رحمه الله على عبده صلى اللطيف سمي رحمة والعلي صلاة بطريق التلازم لرحمانه صيغة مبالغة من القاعدة ٥

قوله بخبر الواحد وهو اللغة ما يرد شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر ٥

قوله حرعلة وعلاء العدة بضم العين ما اعد لحوادث الدهر من المال والسلاح والعتاد بفتح العين عطف تفسير

قوله يوم التناد اي التنادي وحذف الياء حسن في الفواصل وهو مصدر تنادى القوم اذا ناداه بعضهم بعضا سمي يوم القيمة يوم التنادي لان الناس ينادي بعضهم بعضا للاستغاثة او يتصادون بالويل والثبور او لان اصحاب الجنة واصحاب النار تحرره

قوله اقتداء بالله حيث افتتح كتابه بالرحمن الرحيم ورسوله حيث قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وصدوه به رواه حيث عنونوا كتبهم به تحرره

قوله وكتبه لكون الخ حذف الكتابة واما للحديث المشهور فالمراد من الابتداء فيه ما هو بالقول فهو انما يدل على عدم مقبولية ما لم يصدر بالبسملة قراءة فتطهر ان ما هو من جنس الكتابة لا بد ان يصدر بالبسملة كتابة وصريح فيه ما ورد من قوله عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في اوله بسم الله الرحمن الرحيم وان لم تكتبوها فاقرؤها فلا التفات الى ما قيل ان الامر في الحديث المشهور انما يتحقق في ضمن الكتابة فالمراد من الابتداء ما هو الكتابة بدليل حديث الكتابة تحرره

قوله الكتابة بقيد له وبركة الخ الكتاب لا مقطوعة ولا ناقصة الخ

قوله وانما اكتبها استحبابا الخ والا فالتسمية متضمنة لها وصفات الكمال لله تعالى واجبة تحرره

قوله لما مر اي اقتداء بالله حيث قال في كتابه بعد البسملة الحمد لله رب العالمين وقال الله ورسوله في مكاتبة اصحاب سليمان الآية وقال ورسوله حيث قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه الكرماني قال لا سيما وقد ذكر الله تعالى ثم الصلوة على النهج الاتم فهو اجمع لحق من حقوق الكتاب وكمال بركة ومحال حيث حمد واصلى على نبيه بعد البسملة ونص بالله واستعان به وتعوذ واستجار بالكريم تحرره

تقدم في شرح المشارق في خط المؤلف هكذا اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اذ هو مفتاح كل كتاب وقال ايضا ان الله انزل على نبيه عليه السلام اقرأ باسم ربك الذي خلق فابتدأ بالقراءة ثم ذكر الله تعالى ثم الصلوة على النهج الاتم فهو اجمع لحق من حقوق الكتاب وكمال بركة ومحال حيث حمد واصلى على نبيه بعد البسملة ونص بالله واستعان به وتعوذ واستجار بالكريم تحرره

قوله الاسم من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا الخ اختلف في الاسم هل هو مشتق او لا فذهب البصريون الى انه مشتق من السمو وهو العلو لان الاسم يعلو المسمى ويدل عليه وذهب الكوفيون الى انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة على المسمى وذهب قوم الى انه مشتق من السمو بمعنى الذكر لان الاسم يذكر المسمى ويدل عليه وذهب قوم الى انه مشتق من السمو بمعنى الارتفاع لان الاسم يرتفع بالمسمى ويدل عليه وذهب قوم الى انه مشتق من السمو بمعنى الظهور لان الاسم يظهر المسمى ويدل عليه وذهب قوم الى انه مشتق من السمو بمعنى الثبات لان الاسم يثبت المسمى ويدل عليه وذهب قوم الى انه مشتق من السمو بمعنى الحسن لان الاسم يحسن المسمى ويدل عليه وذهب قوم الى انه مشتق من السمو بمعنى الكمال لان الاسم يكمل المسمى ويدل عليه تحرره

ولفظة الله علم لذات الله تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود
او متحير فيه او مسكون اليه او مفزوع اليه او ملتجا اليه وقيل ولاه بمعنى
تحير فيه وقيل لاه بمعنى ارتفع والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ
باعتبار المتعلق فمعناهما الثابت في الرحمانية والرحيمية او الرحمن
الرحيم للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين
في الاخرة او الرحمن لجلائل النعم في الدارين ۞ والرحيم
لصغائرها في الدنيا ۞ ثم الرحمة نبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة
في حقه تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على الغاية وهي الاحسان
على ايها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صيغة
يستحيل ظاهرها في حقه تعالى ۞ وخص الاسم بها
للتعليل للاستعانة وللايماء الى بين بين وغلبة الرحمة
ولانها المناسبة بحال المستعين وتمام مبحث البسملة
وكذا الحمدلة والصلولة في شرحنا الموجز على التهذيب
(اعلم) خطاب عام مجازا من وجهين لانه لواحد معين
في الاصل وههنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة
وهذا كاللازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة
وجعله على المعرفة واجمالها قبل التفصيل ۞ ايها الطالب
الصادق) اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذي يقصد
بتعلمه التقرب الى الله تعالى او الطلب لثواب الله تعالى
او الخوف من عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض
والواجبات والسنن المؤكدة وترك الكبائر ولا يكذب
بدون مصلحة غليظة غالبة على فيحه وهو الذي قال النبي
عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء طالب العلم لينستغفر له
كل شئ حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها

قوله وغلبة الرحمة اي والايماء الى غلبة
الرحمة حيث ورد في الحديث ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي والمراد بيان سنة الرحمة
وشمولها للخلق حتى كما بها السابق واللاحق
كما في شرح المشكاة ثم ان الاسماء
المذكورة اما الايماء الى بين من وغلبة
الرحمة فيحصل بالاداء لفظا وقصدا من
الدال على جلالة الرب وقهره والعظمة
من الدال على الرحمة فلا يرد ان الاولى
الفاظ الجلالة في الايماء المذكور فليصح ان
يكون علة تخصيص الاسم بها جامع ان كلا من
الامور المذكورة علة مستقلة للتخصيص
على ما يشعر به عادة اللام قوله وكذا
المناسبة بحال المستعين اي هذه الاسماء
الثلثة لانه لما عرف ان المستعين
في مجامع الامور هو المعبود المخصوص الذي هو على النعم
كلها فيكون المناسب بحاله ان يذكر الاسماء الدالة
على ذلك قوله خطاب عام خص بعد
بحرف تقديره هو اما اعم اعتبارا صيغة خطاب
عام لكل مخاطب على سبيل البدل والطالب توسعة
الكلام الى حاضر فيا المراد ما خوطب والا نسا
مجازي قوله مجازا من وجهين خبر بعد خبر
على المتعدد المحذوف وقوله لانه لواحد معين الى
بتعليل الكونه مجازا من وجهين وحاصله الاعتبار
في مقام الموضوع له البتة فلم يعتبر فيما
يستعمل فيه ومعتبر فيه الجهات التي بالنجوم ولم
يعتبر في مقام الموضوع له فيكون من باب وضع
الاول مجازا بعلاقة التقييد ومن لوحه الثاني
مجازا بعلاقة الاطلاق هذا وعندي ان المعنى
المجازي هو المعنى بسبيل البدل اعني
الشرع اللازم للاطلاق لا المعنى الشمول
الاستغراقي فتدبر قوله لكل واحد غير معين
الى الاستغراقي فاخر حتى يكون مجازا من وجهين
قوله تعميم الافادة تعليل لقوله وههنا لكل
واحد غير معين اي ليعم الافادة كل مخاطب قوله
واجمالها قبل التفصيل عطف على الجار والاضافة
اي واجمالها لئلا يخل الامور بعضها ببعض فان
قيل اعلم فقد شرعا بان هذا امر بما هو
كالقول اعتقادا وفعلا وقولا كما لا يخفى على المتضلع
في شرح العقائد والحق هو الحكم المطابق للواقع نظائق
على العقائد والاتقان والاديان والمذاهب باعتبار
اشتمالها على ذلك وبقاياها الباطل والمذاهب باعتبار
فقد شئ مما لا قول له خاصة وبقاياها الباطل الذي يتعلق
به قوله تصدق شاع شاع ذاع الاول الصدق
على غير القول كما تا الرجائي وانما جعل الشارح هذا
على غير الشائع لقوله اعلم فاذا تعلمت فاعمل لئلا يكون
للطالبين الصالحين ساسيا في ان المصنف
صرح في شرح الحديث الاربعين انه لا يجوز
تقليد الفاسق وظاهران الصلاح لا يكون
بمجرد تصدق القول بل بتصدق
وهذا الذي يقصد بتعلمه فاطرا الى الصدق الاعتقادي
وقوله وبعمل به ناظرا الى الصدق الفعلي قوله
ولا يكذب ناظر الى الصدق القولي فتفطن الكلام
لتنبيه على ترتيب الامر
قوله بمعنى مصدر الى فيكون بمعنى مفعول الكتاب
بمعنى مكتوب شاملا ولوحه المحفوظ ومعنى مصدر
والثاني منزل بمعنى منزل فيكون بمعنى المفعول
فهو معرفة وان ان من الهت الى فلان بمعنى
سكنت اليه لانها استانست به واصل قرئ عنده
الى التي تطمئن القلوب بذكره وتسكن الارواح
الى معرفته والرابع من انزل بمعنى فرع من انزل
عليه والخامس من انزل التفصيل بمعنى فرق بايه
والتجأ اليها بالحرص والشوق اي الذي يلتجأ
اليه المشتد المحزون
قوله وقوله لاه الخ قال البيضاوي
وقيل لاه اصله الاه كعبد فحذفت الهمزة
وادخل عليه حرف التعريف وقيل اصله لاه
كسعد فعال بمعنى فاعل او مفعول من لاه
اذا احتجب او ارتفع
قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ
قال البيضاوي الرحمن ابلغ من الرحيم
لزيادة البناء والرحيم ابلغ من الراحم
لان الصفة المشبهة لا تبنى الا من فعل لازم
قوله والاول ابلغ الخ
قال البيضاوي لان الرحمة
في الاصل رقة القلب وانعطافه
وهي تقتضي التأثر بالرحمة
والاحسان ان تيسر من غير
رقة ولا تأثر
قوله ثم الرحمة نبوتها معلومة الخ
قال البيضاوي
ثم الرحمة نبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة
في حقه تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على الغاية
وهي الاحسان على ايها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف
وكذا كل صيغة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى
قوله ثم الرحمة الخ
قال الشارح المحقق
الرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطافه وهي بهذا المعنى
محال في حقه تعالى
فيجب صرفها الى غايتها
او الى ما يترتب عليها
من الاحسان والانعام
فالرحمة من الله تعالى
ارادة الخير لمن يريده
او نفس الخير على
الخلاف المشهور
قوله وكذا كل صيغة الخ
قال الشارح المحقق
وكذا كل صيغة
يستحيل ظاهرها في حقه تعالى
كالغضب والحزن والتعجب
والاستهزاء والمكر والخداع
والتردد والاستهزاء
والنسيان والجهل
والعجز والكسل
قوله وخص الاسم بها الخ
قال البيضاوي
وخص الاسم بها
للتعليل للاستعانة
وللايماء الى بين بين
وغلبة الرحمة
ولانها المناسبة بحال المستعين
قوله وكذا الحمدلة الخ
قال البيضاوي
وكذا الحمدلة والصلولة
في شرحنا الموجز على التهذيب
قوله اعلم خطاب عام الخ
قال البيضاوي
اعلم خطاب عام مجازا من وجهين
لانه لواحد معين في الاصل
وههنا لكل واحد غير معين
لعموم الافادة
وهذا كاللازم قبل الامور المهمة
لايقاظه عن الغفلة
وجعله على المعرفة
واجمالها قبل التفصيل
قوله ايها الطالب الصادق الخ
قال البيضاوي
ايها الطالب الصادق
اعتقادا وفعلا وقولا
وهو الذي يقصد بتعلمه
التقرب الى الله تعالى
او الطلب لثواب الله تعالى
او الخوف من عقاب الله تعالى
ويعمل به باداء الفرائض
والواجبات والسنن المؤكدة
وترك الكبائر
ولا يكذب بدون مصلحة غليظة
غالبة على فيحه
وهو الذي قال النبي
عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء
طالب العلم لينستغفر له
كل شئ حتى الحيتان في البحر
وحتى النملة في جحرها

وباعتبار الانتهاء فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم فيه به
لئلا يخرج الكاذب فيها كاكثر طلبة زماننا اذ لا يجوز تعليمهم لان وباله يرجع الى العلم
وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء لا تعلقوا الجوهر
في اعناق الخنازير وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينتفع علمه وهذا يؤيد انها للفاضل البركوي لانه صرح في شرح حديث
الاربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة
للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح
لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون
في اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم
من الالفاظ (لابد) اي لا فراق (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان
يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع
او متصل او منقطع او نحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح
المحقق في شرح المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلاني حيث اشار في نخبته
المشهورة بين الناس في شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم)
ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا)
جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) ببيانها وان حفظته فيكفيك
هذا والا فالفائدة في التطويل (فاستمع لما نقول) اي لما نقوله او
لمقولنا اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء
الاول تعريفه لعلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه
ليتميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لانما لا يعنيه والثالث غرضه
ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم
يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث القبول والرد وموضوعه
الحديث والراوي من تلك الحيثية لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به
دون واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه
ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين

قوله كما ان اللغة لغة التكلم وشرح الجوهري للاصفهاني في اللغة التلفظ فما لا يعني يقال لغا يلغو لغة اذا تكلم بما لم يفد ه

قوله موجود يستفاد من تأخره ان قوله من معرفتها متعلق بقوله فما الى ما ذهب اليه البعض دون من جواز تعلق الظرف بالمنتهى المبني اذا لى ما ذهب اليه ابن مالك من ان مثل هنا معرب لكنه انتزع تنوينه لتشبيهها بالمضاف ويمكن ان يقال انه جعل قوله من معرفتها متعلقا بظرف يليه او حالا من ضمير او ضمنا مأخذ وقوعا هو بمعنى اليد المنفي كائن من معرفتها والعبارة الممكن توجيهات اخر في نفسها وهي ان يجعل قوله من معرفتها خبرا وقوله لمن اراد خبرا بعد خبر او خبرا مستأنفا بعد وقوله متعلقا بالنفي لا ولا وحالا من ضميره ولا يجوز تعلق الجار به على مذهب الجمهور لانه حينئذ يكون اسم لا شبيها بالمضاف والشبيه بالمضاف لا يبنى

قوله من حيث القبول والرد قيد للعروض المستفاد من مناقشة الاحوال فالمراد من حيث صلاحيتها للقبول والرد لانه يبحث عنها في اصول الحديث وفيه الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم كما تقرر في محله لمزيد

قوله يبحث الخ من متعلق سيجئ اي يبحث يتعلق الغرض من تحصيل ذلك العلم ولا شك ان الغرض من تحصيل امور الحديث انما يتعلق بالبحث فيه عن الاعراض الذاتية للحديث والراوي من حيث القبول والرد فيجب ان يكون موضوعه هو الحديث والراوي من تلك الحيثية وهذا مثل ما يقال ان غرض المنطقي انما يتعلق بالبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهولات وان كان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المذكورة لا مطلقا

قوله وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما اي معرفة ان هذا الحديث او الراوي مقبول وبان ذاك مردود فلي ليست عين التصديق بالمسائل وقد لا يعقل منهم غرضه العمل بالمقبول دون المردود وهو الاظهر

قوله وغرضه الفوز بسعادة الدارين هذا هو الغرض البعيد وما ذكره في القرآن العظيم من ان فائدة الامر ان يعرف الخطاء ليقتل الخ يعد الغرض القريب فلانا في مرتبة كلامه

ويقال للاول علم الحديث دراية وللثاني علم الحديث رواية
كذا قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في شرح الفية العراقي
تأمل ❁ (الحديث ❁) اي جنسه في اللغة بمعنى الحادث
ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل في قليل
الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله (في اصطلاح
المحدثين) اي جمهورهم لقوله بعده وعند البعض لانه اذا قوبل
العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص (قول الرسول
اي المعهود نبينا اذ البحث فيه (صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره)
اي حاصلها مجازا لان كل مصدر منعد يستعمل في معنيين
في الايقاع حقيقة وفي الحاصل بالايقاع مجازا فاحفظه
ولما كان في التقرير خفاء قال (ومعنى تقريره صلى الله عليه
وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضوته صلى الله عليه
وعلى من) مؤمن (اليه) عنده (واطلع صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره وسكت وقرّر) فعلم انه معروف مأذون منه
صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسكت على المنكر اصلا
قوله (وهذا التقرير ايضا) اي كالقول والفعل داخل
في الحديث (ومضافا اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثا
كذا قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن البخاري
لكنه زاد وصفه ولعل المصنف رحمه الله تركه كالطيبي
على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النووي
في اصول الحديث لان الاختيارية داخلة في احدها والاضطرارية
لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها (وعند البعض
كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري (هذه الاقسام الثلثة
والاربعة الكائنة (من الصحابة) والصحابي كل انسان مؤمن
رأى النبي عليه السلام او رآه النبي عليه السلام في حياته

قوله والاضطرارية لا مدخل لنا فيها الخ
يعني والافراد المشهورة للحديث لنا
مدخل فيها ولكن لا اقتداء بها فهي ليست
من الافراد المشهورة له ولذا ترك وصفه
لان مقصوده بيان الافراد المشهورة
ولا فساد في المتأفيها وعدم امكان
الاقتداء بها لا يوجب عدم كونها حديثا
كيف وقد صرحوا بان الاحاديث الواردة
فيها من قسم المرفوع
لمحرره

قال المصنف من الصحابة بالفتح اي الاصحاب
وهي في الاصل مصدر ذكره الجوهري
وقال في النهاية الصحابة بالفتح جمع
صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة
غير هذا انتهى
لمحرره

قوله رأى النبي عليه السلام اي حال كونه
مؤمنا برؤية متعارفة فمن رآه حالة
كفره وآمن به بعد موته عليه السلام
او حياته لكن لم يره بعد كونه مؤمنا
به ليس بصحابي وكذا الانبياء والذين
اجتمع بهم ليلة الاسراء وقيل غير
عيسى عليه السلام لانه لكونه رفيع
حيا وكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال
ويحكم بشريعة محمد عليه السلام داخل
في الصحابي قلنا وقيل في الصحابة رجل شاب
افضل من الشيخين وغيرهما وزاد
بعضهم قيد الموت على الاسلام لان
من ارتد بعد ان رآه مؤمنا به ولما مات
على الردة ليس بصحابي وان اختلف فيمن
رجع الى الاسلام بعد موته او حال
حياته ولكن لم يره ثانيا فان اسم الصحبة
باق له عندنا بقوله ان الردة
لا تبطل الاعمال الا اذا اتصل بالموت
كما هو مذهب الشافعي دون من يقول
انها تبطل وان لم تتصل كما هو قول
ابي حنيفة ومالك ولا يخفى انه انما
يحتاج اليه اذا كان التعريف لمن يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة واما اذا
كان للصحابي بالفضل ولو في حياة
عليه السلام فلا
لمحرره

قوله رأى حاصلها اي حاصل القول والفعل
والتقرير بالمعنى المصدري فهي الضمير استخدام
او المعنى الحاصل بالمصدر فلا اضافة من قبيل
سير الادلاء ثم ان الحاصل بالمصدر قد يطلق
على الهيئة بين الحاصلين الفاعل والمفعول
كالضاربية والمضروبية الحاصلتين بسبب
الضرب وقد يطلق على الحاصل بسبب
المصدر مطلقا ولو كان غير الهيئتين
المذكورتين كالالم الحاصل فيسمى ضربا
ولا والمراد هو الحاصل بالمصدر بالمعنى الاصطلاحي
والثاني هو الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوي

اعلم انه يعرف كون الصحابي صحابيا بامور منها التواتر ومنها الشهرة ومنها اخبار بعض الصحابة وبعض ثقاة التابعين بانه صحابي ومنها اخباره عن نفسه بانه صحابي اذا ثبت عدالته وكان دعواه ذلك بعد تعلقه بحيث لا يسكن احتمال دعواه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عليه السلام لا يقبل وان ثبت عدالته قبل ذلك كرمي الهندي الرجال الكاذب لقوله عليه السلام في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم عليها احد قاله في مسنة وفاته قبل موته بشهر لمحرره

عند الاكثر وقال البخاري واحمد بن حنبل لابد من الرؤية او الصحبة ولو ساعة وقال بعض المحدثين لابد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين لابد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث كذا نقل على القادري (والتابعين) والتابعي كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رآه الصحابة في حياته عند الاكثر وقيل لابد من طول الملازمة وقيل لابد من صحبة السماع وقيل لابد من سن التمييز * والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح * وقيل من الصحابة لرؤيته عليه السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن الحجر العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف بفتح اللام في الخير وبسكونها في الشر كذا في البحر على الكنز (رضي الله تعالى عليهم اجمعين) فيه تغليب بحسب العرف

(ايضا) اي كالكائن من النبي عليه السلام (حديث فعلي هذا) القول (يكون الحديث تسعة اقسام) واثنى عشر قسما * واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ما جاء من غيره عليه السلام وقيل اعم كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلى القاري وان المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوه فان الاعتبار في كل فن بمعرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموجز على التهذيب والحافظ من حفظ غالبها وقد يجيء بمعنى المحدث وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد المحدث اصلا ان حملت اعلى العموم وحالا ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل على القاري

قوله والمحققون بالحاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم اي قطع وهو اشهر من كسر الراء وصحة الاولى انهم حضروا اي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم تحصل لهم رؤية النبي عليه السلام ورجح الثاني لانهم كانوا يحضرون اذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حضروا لمحرره

قوله من التابعين على الصحيح لان الظاهر انهم كلهم لقوا الصحابة فما قيل يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي تجريدا احتمالي عقلي لمحرره

اي لما قيل ان النبي عليه السلام كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض فراهم ولا يخفى انه انما يستلزم ان يعين الصحابي من كان موجودا ليلة الاسراء لا من تاخر في حياته بعدها او مات مؤمنا قبلها على ان الغرة بالرؤية المتعارفة في ظاهر الملك التي ليست على وجه خرق العادة ولذا لم يكن عيسى عليه السلام صحابيا لصحابة بعد نزوله تابعيا بعين على التحقيق لمحرره

قوله اي كالكائن اي كالاقسام الثمانية او الاربعة الكائنة من النبي عليه السلام والتذكير باعتبار كل واحد ولو قال كالكائنة لكان اولى لمحرره

قوله وقيل اعم كالاثر اي كل من الخبر والاثر اعم مطلقا من الحديث لان كلا منهما يصدق على ما جاء من النبي عليه السلام وغيره والحديث مخصص بالنبي عليه السلام وما قيل ان الحديث قد يكون انشاء بينه وبين الخبر عموم من وجه وهم لان الخبر في اصطلاح المحدثين لا يقابل الانشاء لمحرره

قوله والعالي والنازل اي السند العالي والنازل اعم ان السند وهو عبارة عن رجال الحديث ان قل عدده بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه فهو عال والسند الاخر نازل فان كان كل عدده الى النبي صلى الله عليه وسلم فالعلو والنزول مطلقان وان الامام من ائمة الحديث ذي صفة عالية ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا فها منسيان والعلو سواء كان مطلقا او نسبيا مرغوب فيه لكونه اوفى الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط قل الاسناد كثرت مظان التحرز وكلما قلت قلت ولا تنقض الكثرة المتأخرة في العلو النسبي اذ الغالب ان مشايخ الامام ثقات عظام فان كان في النزول مزيد ليست في العلو كان من يكون رجاله اوثق من رجاله او احفظ او افقه او الاتقال في اسناده ما ظهر فلا مزيد دال على ان النزول خ اولى ولذا قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل ينا خير من العالي والمجهال المستضعفينا لمحرره شكوك

انه من يتحمل للحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل
اليه ووعى ما يحتاج لديه بتعريف المجهول ومستلزم كون حامل
حديث رواية ودراية محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط
علمه بمائة الف حديث والحجة بثلثمائة الف حديث والحاكم بجميع
الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله
على القاري واظنه البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس
بحديث كذا في المسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المتبع ايضا
ومقدما على ما يليه طبعا واحسن من ترجمته ضبطا قدره فقال (وما)
اى كل حديث (انتهى) واضيف (اليه صلى الله عليه وسلم يسمى
مرفوعا) متصلا او منقطعا امنا فه صحابي او تابعي او من بعده
من مخرج ومصنف وغيره وقال الخطيب هو ما اخبر الصحابي عنه
عليه السلام وقيل مراده بيان الغالب وقد يجيء ويسمى المتصل كذا
في التدريب (والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم او فعل او قررنا) مفعول كل واحد منه على التنازع
(وقد يكون في حكم الصريح) اى صريحا حكما (كما نقل عن الصحابة
والتابعين امر معلوم) ولو تقديرا من حيث انه صادر منهم ولذا قال
العسقلاني اى غير ما خوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان لغة
غريبة اقول ولا بد ان يقول ولا ما خوذ من القرآن (انه لا سبيل للعقل
فيه) اى في ادراكه في نفسه او في ادراك حسنه وقبحه مستقلا بحيث
يتوقف على بيان الشارع (كاحوال الآخرة) من القيمة والجمع
والمحاسبة والمجازاة (والاخبار) جمع او مفرد (عن الامور الماضية)
كقصص الانبياء عليهم السلام (او الاتية) كاشراط الساعة
فيحكم انهم اخذوها منه وعنه عليه السلام اذ لا موقف للصحابة فيها
الا النبي عليه السلام واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه
كالهيات وبنويات غير متوقفة على الشرع فموقوف او مقطوع

---

٨ اى كما كان نقسيمه الى القول والفعل والتقرير بحسب المتبع فان لكل منها منها بغاير متبع
الآخر وان صدر الكل من الرسول عليه السلام فافهم منه

قوله اى كل حديث ان جعل الكلام مبنيا على قول من عمم الحديث من ان يكون مضافا
الى النبي عليه السلام او الى الصحابي والتابعي فالامر ظاهر وان جعل مبنيا على قول من
خصصه بما اضيف اليه عليه السلام
فالمراد بالحديث ما يطلق عليه لفظ
الحديث فظهر ان القول بالتعميم هو
الملائم لما حشهم وان ذهب الجمهور
الى التخصيص

قوله كما نقل عن الصحابة الخ كانا مصدرية
كافي كما انفقا الا كانه المثال المرفوع الصريح
حكما اتيانا الصحابة والتابعين بالامر
المذكور على ان يكون النقل كناية عن ذلك
الاتيان اذ لو لم يكن منهم اتيان بالامر
المذكور لما نقل عنهم ذلك الامر بل
قوله كاحوال الآخرة الخ مثال للذين الاخيرين
يتقدر بالصفات اي كاخبار احوال الآخرة
فالاخبار في عطف قوله والاخبار مجرور ان
يكون مثالا للامر المذكور بل تقدير المضاف
في محله قوله والاخبار عن الامور الخ
المخبر عنها قال العسقلاني مثال المرفوع
من القول حكما ان يقول الصحابي الذي لم يا خذ
عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه
ولا لتعلق بيان لغة غريبة كالاخبار
عن الامور الماضية او الاتية وكالاخبار
عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فيحمل على ان ذلك عنده من النبي عليه السلام
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمانه النبي
عليه السلام كذا فانه يكون له حكم الرفع
من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك انتهى ملخصا منه

قوله ولو تقديرا التعميم للنفي في قوله لا سبيل
للعقل فيه اي ولو كانا لسبيل تقديرا
بان يكون ما خوذا من الاسرائيليات
او متعلقا ببيان لغة عرب او ما خوذا
من القرآن ولو تقديرا من حيث انه صادر منهم
تقييد للنفي في قول الصحابي الذي عرف
بالنظر في الاسرائيليات لا يكون من المرفوع
حكما لقوة الاحتمال بخلاف قول الصحابي
الذي لم يعرف بذلك قال بعضهم ان هذا بين
في حواشي شرح الالفية وان القول
السديد في اصل المسئلة ان ما يا خذ
عن الصحابة مما لا مجال للراي فيه ان كان
حكما من الاحكام فهو مرفوع لان
الاحكام لا توجد الا بالاجتهاد او هو
من الشرع وقد فرضنا انه مما لا يجتهد
فيه فانحصر انه من قوله صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابي
مما اخذ من الاسرائيليات فكذلك لان ما لا مجال
للراي فيه لا يدل الصحابي فيه من توقف

منه

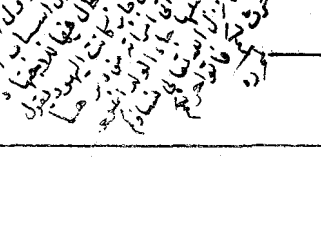

فنحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادي وامر بندري والاصل فيه العدم فلابد من دليل شرعي من الاربعة ولا دليل والا لنقل عن الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكروه هنا بل هذا توهم تقليدي وبدع اعتقادي فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة المفرطة (وما انتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم) اي مما لا مجال للعقل فيه سبيل بقرينة السياق (يسمى موقوفا) والوقف قد يكون الاصح نحيا كما قطع به العسقلاني ولذا سكت في مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اي كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من دون التابعين صرح به العسقلاني (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال في التقريب مقيدا فيقال وقف فلان على الزهري ونحوه ايضا اي كاطلاقه على الموقوف ولا عكس اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا قال العسقلاني واعلم انه قال في التقريب والتدريب قول الصحابي كنا نقول ونفعل ونرى كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع فقط وان اضافه فمقطوع او موقوف واما قول الصحابي امرنا او نهينا كذا ومن السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف

قوله والوقف لا يكون الا صريحا لان ما ليس للعقل فيه سبيل لا يصدر عن الصحابة باجتهادهم ايضا وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالاجتهاد ايضا وقس عليه المقطع لمزيد

مقطعا او منقطعا فيه وبين المنقطع عموم من وجه

محل ذلك اذا لم يكن في العصر من هو اعلم منه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه المرفوع فقط كما نقل ابن عمر كنا نفضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فنفضل هذه الامة بعده نبينا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير

احتمالا اي يحتمل ان يكون المراد من القول الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط ونحوها وبان التشتت بين النبي عليه السلام وبين غيره واحب ان كل ذلك احتمال بعيد ثم انه تحل الخلاف ان الكلام انما هو فيما للعقل فيه سبيل واما ما لا مجال للعقل فيه فالرفع قطعا

اي احتمالها الكل الراجح في الاولين الرفع وفي الاخيرين الوقف

وكذا التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف اما تحقيقها او توقيفها او تضعيفها فلله دره (ثم لا يذهب) اعلا يشتبه اصلا (عليك) ايها الطالب الصادق (ان السند) الاسناد الحديث (في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث) اى الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجيء بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال على القارى ماخوذ من السند في قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه لما سيجيء (والاسناد ايضا بمعناه) اى السند (وقد يجيء) الاسناد (بمعنى ذكر السند) اى اخبار طريق المتن كذا في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول للسند ماخوذ من السند بمعنى الاستناد لاستناده الى صاحبه اى الحديث (ومتن الحديث) الاضافة بيانية (عبارة) اى عن حديث (ينتهي اليه الاسناد) اى ذكر السند (من الكلام) بيان ما ويدخل فيه الحديث الفعلي والتقريري لانه لابد من بيانه بالكلام ماخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه ويرفعه الى قائله اومن المباينة بمعنى المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من القواعد الكلية (فاعلم) هذا نعتن في العبارة لانه متعلقهما هنا واحد ولانهما مترادفان في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات والاحاديث (ان الحديث) اى جنسه مطلقا او معهودا مرفوعا او موقوفا او مقطوعا (ينقسم) انقساما (تارة) بحسب الاسناد والسند (الى المتصل) وقد يسمى الموصول ايضا (والمنقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالمتصل هو) الحديث (الذي لم يسقط من رواته شخص) اصلا وهي جمع راو كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوي ناقل الحديث بالاسناد ثقله على القاري عن الجزري ولذا يقال لناقله بدونه مخترج

قال المصنف ومتن الحديث عبارة الخ اعلم ان المختلف في متن الحديث اهو قول الرسول عليه السلام او فعله او تقريره او هو قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او اقر كذا ففي كلام المصنف اشارة الى اختيار الثاني لان الظاهر ان قوله من الكلام بيان لما على ان يكون عبارة من الكلام الدال على قوله عليه السلام او فعله او تقريره ويمكن تطبيقه على الاول بان يراد من الكلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم الاان ذكره على سبيل التمثيل او المقصود بيان الاقوال المشهورة للمعرف او بان يحمل من بمعنى في والظرفية منبئة على ما اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني انا عرفت هذا فاضافة المتن الى الحديث لامية من اضافة الدال الى المدلول على التقدير الثاني وبيانية على تقدير تطبيقه على المذهب الاول لان مطلق المتن عبارة عما ينتهي اليه مطلق الاسناد من المروي حديثا كان او غيره كما لا يخفى فهو من هذه الجهة اعم من الحديث كما ان الحديث من جهة انه قد لا يكون مرويا بالاسناد اعم من المتن فبينهما عموم من وجه مع كون الحديث اصلا للمتن فظهر ما في كلام الشارح هنا من الاخلال حيث جعل قوله من الكلام بيانا لما على ان يكون عبارة عن الكلام الدال على الحديث ومع هذا جعل الاضافة بيانية وفسرها بالحديث والصواب جعل الاضافة لامية وعلى قوله اى عن حديث من البين او جعل من بمعنى في او جعل الكلام عبارة عن قول الرسول عليه السلام فليتامل

قوله من القواعد الكلية لا يخفى ان ما ذكره المصنف الى هنا من قبيل التوزيع والتقسيم لا غير الا ان يقال انه تضمن القواعد الكلية وهي مذكورة ضمنا

قوله ولانهما مترادفان في تحقيق هذا ما اختاره الرضي حيث قال لا يتوهم ان بين علت وعرفت فرقا معتبرا كما قال بعضهم فان معنى علمت ان زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحد الا ان عرفت لا يطلب جزئي الاسمية كما يتطلبها علمت لان العرفان مقتضى بينهما تلازم هو موكول الى اختيار العرب فانهم قد يحصلون احد المتلازمين في الذهن بحكم لفظي دون الاخر انتهى لمحرره

قوله اشارة الى ان تارة مفعول مطلق على ما قيل انه في الاصل للمرة الواحدة وهو المجاز ثم اطلق على كل فعلة واحدة من الفعلات المتعددة وقيل انه ظرف اى في بعض الاحيان وكذا ترى في كلا الوجهين

محمد

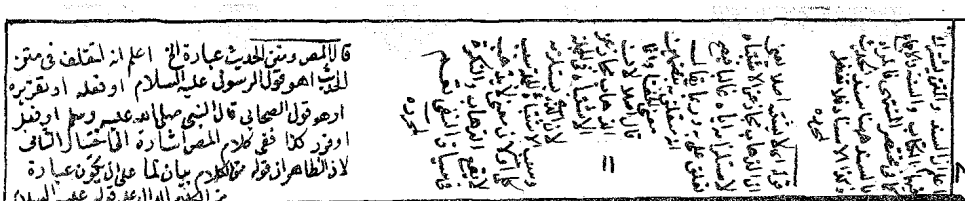

وقد يستعمل كل موضع الآخر كذا في التدريب (والمنقطع هو الذي سقط شخص) قدمه وآخره تنبيها على جواز الوجهين (من رواته) من أوله أو وسطها أو آخرها هذا بيان أقله أو من بيانية والمراد جنسه إذ لو سقط أكثرها أو كلها فمنقطع أيضا إذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قاله في التقريب والله ريب هذا عند الجمهور (وللمنقطع أقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدلس كما سيجئ (المعلق) بزنة الفاعل تنبيها على جواز الوجهين (هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادي السند) فقط بقرينة المقابلة (وإن أطلق) عطف تفسير للمبادي وهي طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال (سواء كان الساقط واحدا أو أكثر) كذا أطلق السيوطي في المنوي فيشمل المتوالي وغيره لكن قيده السيوطي بالمتوالي صورة أن يحذف من المبادي والمعزى الحديث ويعلق إلى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابي وهو كثير في البخاري وأهمل بعضهم المعلق في حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبي عليه السلام كذا وأعلم أنه ملكان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فنحكم بصحته عن المضاف إليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا وليس بواه وإن حكم بالتصحيح أداه وقع في كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا في التقريب والتدريب (والمرسل هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما مر وهو طرف النبي عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا خلاف الأول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وأفرده وحذف سواء هنا فاتنا بعي من المبادي لا من الآخر ولذا قالوا في الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بما تابعي عن رسول الله وفي التقريب المرسل قول التابعي قال رسول الله كذا إذ قول الصغير منقطع في قول لكون أكثر رواته من التابعين وقال في التقريب أيضا المشهور في الفقه وعند الخطيب

(المرسل)

قوله (عن المضاف إليه) أي عن علقمة عنه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث متفرع على صحة عنه وربما يراد بما قاله من موضع التعليق فإن كان فيمن أرداه من لا يحتج به فليس فيه إلزام الحكم بصحته عمن أسند إليه كقول البخاري وقال لي يحيى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم

قوله (وحكم الصحيح) أي المعلق الذي كان بصيغة الجزم فهو تكرار لمجرده

أقول ينكر من لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل رواته عنهم بعيس ابن أبي جارم وسعيد بن المسيب وابن أبي الصغير فإن لم يلق منهم الصحابة إلا العدد اليسير أو لقي جماعة مع كون جل رواياته عن التابعين كيحيى بن سعيد الأنصاري لمجرده

للرسل قول التابعي ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابي ويرسل بأن لم يقيد بصحابي معروف ويعزى الحديث الى النبي عليه السلام مع ذكر للبادي فلا واسطة بينهما فيما متباينان وهو ايضا كثير في البخاري (وعند بعض المحدثين) كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب (المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم) وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله كذا واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرهم ضعيفة عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن الغير من اهل القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا في التقريب والتدريب (والاصطلاح الاول) وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر اي بين المحدثين (وقال بعضهم) كالعسقلاني والنووي (الساقط ان كان متعددا متواليا) من اي موضع كان (فهو معضل) اسم مفعول من اعضله اي اعياه كان الحدث الذي رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه عنه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه (وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة) ولو من موضعين (فهو منقطع) وهو مباين للمعضل واخص من وجه منهما تأمل قال علي القاري الصحيح في المنقطع قول الجمهور لكن كثر في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحاكم هو ما اختلف فيه قبل الوصول الى التابعي رجل محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال في التقريب الحديث المعنعن اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في اسناده جهالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن اللقاء في المعاصرة بينهم وشرط مسلم البخاري في جامعه الصحيح اي البخاري ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفة بالرواية

قوله (وعند بعض المحدثين) كالخطيب قال ابن الصلاح وهو في المسندات المشهورة عن اصول

قوله (وعند جمهور الاصوليين) صرح به في الخلاصة والتقريب قال ابن حجر العسقلاني في النكت فاختلفت عبارتهم في حد المرسل على اربعة اوجه الاول هو ما انفرد به التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك ما اتى فيه صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اخذ به التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين والثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمنقطع سواء وهذا مذهب الاكثر من الاصوليين واختيار ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر في الاستعمال والرابع قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عرف ابن الحاجب ثم قال ورد على التعريف الجمهور انه يدخل فيه ما سمعه بعض التابعين من بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله بعينه وحدث عنه بما سمعه منه فان هذه الحالة هذه تابعي قطعا وصنيعه مشعر بصحيح منصوص وهذا الاعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفكاك لاحد الا بان يزاد في الحد ما يخرجه وهو ان يقول المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره انتهى ملخصا وبهذا علم ان قول الشارح ولذا قال ابن الحاجب الخ ليس في محله لانه ليس مبنيا على ما عند بعض المحدثين وجمهور الاصوليين من كون المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم بل هو قول اخر تحرر

قوله ومراسيل غيرها ضعيفة الخ بيان للقابل قوله الجمهور وقد احتج مراسيل غير الصحابة واما مقابل قولهم في مراسيل الصحابة فلم يتعرض له لعدم الاعتداد به اذ لم يذهب اليه الا القليل من المتاخرين كالاستاذ ابي اسحق الاسفرائني والقاضي ابي بكر الباقلاني حيث قال ان المرسل لا يقبل مطلقا حتى ما يرسله الصحابة الا لاجل السلك في عدالتهم لاجل انهم قد يروون عن التابعين الا اقل مجروا عن انفسهم بانهم لا يروون الا عن الثقات كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما اول من يحدثك يحب الرسل عن اسنادهم وجوابه ان الظاهر فيما رووه انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما رواياتهم عن التابعين فقليلة نادرة فدفنت وجمعت لقلتها تحرر

عنه وعند المعض مرسل منقطع مطلقا وعند الحاكم منقطع في الجهالة
فقط وان المشددة كعن في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان
ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع
واستعملنا في هذا العصر في الاجازة (فالمنقطع بهذا المعنى) اي الاخير
(قسم من المنقطع بالمعنى الاعم) اي الاول (فالمنقطع يطلق على المعنيين
الاعم والاخص بالاشتراك اللفظي والقرينة المقامية تعين احدهما
(كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم القسم) للتصور
والتصديق وهو ادراك الشئ مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور
لابشرط شئ (وعلى المعنى الاخص) من العلم المقسم منه (المقابل
للتصديق الذي هو قسم منه) اي من العلم ايضا حيث يقال العلم اما
تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية او ادراك الشئ
بدون الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لاشئ فاعلم
ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق
وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند المتاخرين التصور ادراك
الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد احدهما
ايجابا او سلبا والتفصيل في شرحنا للموجز على التهذيب (ومن اتمام
المنقطع بالمعنى الاعم) اي المعنى الاول (التدليس) اسم مفعول (وهو
اي التدليس (ان يترك الراوي اسم شيخه) اي الذي اخذ الحديث منه
(ويروي عن شيخ فوق شيخه) لقيه او عاصره كذا في التدريب (واني
بلفظ يوهم السماع منه) ولا يقتضيه (وهو لم يسمع منه) في الواقع
بشهادة الحفاظ مثلا قال قال فلان او عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه
منه (وليسمى هذا العمل تدليسا) في الاسناد كما سنبينه ماخوذ من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما في اول الليل لاشتراك المحذوف
والظلمة في الخفا او من التدليس في البيع وهو ستر عيب المتاع كانه
اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة في السماع

(وهي)

قال ابرهيم اللقاني وحكم ان في ذلك حكم عن
اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان
حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره
فهو بتصريح بالسماع انتهى قال الصواب
في التمثيل حذف الضمير المنصوب من قوله
حدثه بكذا
لمؤلفه

قال الطيبي اذا اسندهم قرأت على فلان عن فلان فرداه
انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك
عن الاتصال
ه

قوله القسم منه جعل قوله القسم الذي
هو قسم منه صفة للتصديق ويكون
جعله صفة للمعنى الاخص بل هو لفظ
لمؤلفه

قوله هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى
انه ليس المفهوم من التدليس الا الى التدليس
والا فلا يصح الحمل وفيه نظر لان هذا التفسير
مفروغ عن قوله وليسمى هذا العمل تدليسا
وللان ترجيع الضمير الى التدليس وتصحيح
الحمل ممكن بحذف المضاف
منه

في نفس الامر
سحم

والنور سحم
الظاهر انه مستفاد بقتضى مقتضى
المقام اي جعل البائع على
المشتري الامر مظلما
لمؤلفه

وهي اخبرني وحدثني وسمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان كاذبا لا مدلسا
كذا قال العسقلاني (وهو) اي التدليس في الاسناد (مذموم)
عند الكل (مكروه) تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا
في المتدرب (الا اذا كان فيه غرض صحيح) لا فاسد فلا يذم ولا يكره
والغرض الصحيح تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة
عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة ومعلوما
عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد وتأخر الاختصار وكون
شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون
ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكثار تتميم
اخذه او عداوته او نحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام
عند البعض لانه غش في الدين هذا ومن اقسام التدليس في النسوبة
وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه
ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيسوي السند كله ثقات وهذا مكروه
دائما ان خصصناه بهذا وان عممناه فكالاول والتدليس في الشيوخ
بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف او شيخ شيخه
به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثروها قليلات
وبعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا. ثم اعلم ان من عرف بالتدليس
ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه
متصل وفي الصحيحين مما لا يحصى وبهذا التدليس لا يجرح عند الجمهور
ان لم يكن تدليسه من غير الثقات لتغطية الضعف كذا في التدريب
(والحديث المرفوع) لا المقطوع ولا الموقوف (ان كان سنده متصلا)
ولو ظاهرا (يسمى مسندا) اسم مفعول من الاسناد هذا ما عليه الامام
والحاكم وكثير من المحققين فيكون اخص من المرفوع (وهذا هو)
الاصطلاح (المشهور) بين المحدثين (وبعضهم) كالخطيب
البغدادي ومن تبعه (يسمون المتصل مطلقا مسندا) وقوله (وان كان
موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منهما (وبعضهم)

حمله على الغرض الصحيح مجاز وان الغرض الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول وهذه سببه ويمكن ان يراد بالغرض الصحيح الوجيه الصحيح مطلقا سواء كانت علة غائية او باعثة لمؤلفه

وبعبر عن التقاء بالتحديث فحيث قالوا لم يحدث فلان الاسناد فانما يريدون ذكر من فوقه من الاجداد وهذا في الاديناء هـ

اي من ان يكون شيخ شيخه لكونه ضعيفا وان يكون لعلة اخرى صحيحة هـ

كابن عبد البر ومن تبعه (يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا
او معضلا او منقطعا) او متعلقا او متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر
هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووي في التقريب
ونقلها على القاري عن ابن حمزة (لكن المتعهد) اي المعلوم الثابت
اي بحسب اطلاعي او بين المحققين (هو الاول) ولذا قال الحاكم
لا يستعمل المسند الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منهما وقد
يجيء المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي كمسند احمد
كذا في التدريب (ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع منه اختلاف
اي مخالفة للآخر في اسناده او متنه بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان)
وهذه الاربعة سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها
في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راو او راويين
او رواة كذا في التقريب (او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال
متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروي على وجوه مختلفة
(يسمى مضطربا) اسم فاعل بمعنى المختلف هذا اذا لم ترجح احدى
الروايتين او الروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروي عنه او غيره
ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل الراجح
محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجيء والاضطراب موجب
لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط في الصحة
والحسن كذا في التقريب لكن قال في التدريب نقلا عن بعض
الثقة انا لاضطراب قد يوجد في الصحيح والحسن وما في الصحيحين
من هذا القبيل انتهى * اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات
واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر
الا العالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا
ما لا تعلق له بما يبقيه فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل المعنى
للاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة

العرب وقيل لا يجوز مطلقا الاختصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان
مطلقا وقيل يجوز الرواية بالمعنى في المفردات والاولى ايراد الحديث
بالفاظه لما فيه من النكت التي قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه
لقوله عليه السلام * رب مبلغ اوعى من سامع * اى مبلغ اليه اوعى
من سامع منى كالمجتهدين * وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن كذا قال العسقلاني (وان ادرج
الراوى) اى ادخل (كلامه) او كلام غيره صرح به في التقريب
(بين الفاظ الحديث) والغالب ان يكون في آخره وقد يكون في اوله
او وسطه (لغرض صحيح ومصلحة) عظيمة ٢ وهو بيان استنباط
حكم موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا
على كلام الحق او بالعكس ونحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل
الحديث على معنى يدعيه اهل الباطل وبيان مذهبه الباطل
وتقوية مشربه الباطل ونحو ذلك (يسمى ذلك) المدرج
(مدرجا) اسم مكان بحذف الجار اى مدخلا فيه ويقال لهذا
مدرج المتن وهو ثلاثة كما اشرنا اليه وغالب وقوعه متأخرا ويقال له
مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عند الراوى اسنادان فيرويهما
باحدهما والثاني ان يروى احدهما باسناده الخاص به
ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بحذف
الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة في اسناده فيرويه
عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه متن
الحديث فيرويه عنه كذلك بين هذه الاقسام الثمانية العسقلاني
والسيوطي الا ان السيوطي لم يذكر الثامن وقال في التقريب وجميع
اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال في التدريب وعندي ان ما
ادرج لتفسير غريب لا يمنع اقول وعندي الصواب قول المصنف وهو

---

٢ اى اكثر من ان يكون في اوله او وسطه

اى من ذلك الحديث

صحيحة

قال المصنف الغرض صحيح ومصلحة الاولى حذفه لانه ليس بتعبير في ماهية المدرج بل شرط الجواز فينبغي ان يذكر بعد التعريف ويقول وهو حرام الا ان يكون لغرض صحيح

قوله اسم مكان بحذف الجار ولا يخفى انه اذا كان بحذف الجار كان اسم مفعول لا اسم مكان فالصواب اسم مفعول الا ان يقال المراد اسم مكان بالمعنى اللغوى

المحرره

ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلاني يدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج فيه وبتنصيص الراوي على الادراج وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبي عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام الحديث) من تبعيضية للحديث (الشاذ والمنكر والمعلل) اسما مفعول من الانكار والتعليل (الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة) قال في مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ واشذه غيره بين هذا على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوي والعرفي ولخفاء اللغوي (وفي اصطلاح المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء (حديث روي مخالفا) متنا او سندا (لما رواه الثقات) اي العادلون الضابطون كذا في التدريب واللام للجنس وذلك الراوي اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال (فان لم يكن الراوي ثقة فهو) اي الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود (وان كان ثقة) فليس بمردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالتوقف (بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح) كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخاري ونحوها (والراجح يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطأ (والمرجوح يسمى شاذا) مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ ايضا (والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف) لسوء حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها (مخالفا) متنا او سندا (لما) اي الحديث (رواه راو ضعيف اخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول) فيرجح الثاني على الاول (ومقابل) بكسر الباء وفتحها اي ضد (المنكر) هو (المعروف) سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني (فالمنكر) الفاء للفذلكة (والمعروف كلاهما ضعيفان) متنا وسندا (لكن الضعف في المنكر

اكثر

عبارة المختار فيما وجدناه من النسخ هكذا شذ عنه انفرد عن الجمهور وندر وشذ بالضم والكسر شذوذا الخ ففي النقل خلل منه

قوله واللام للجنس فيشمل التعريف لما روى مخالفا لما رواه الثقة الواحدة

سواء كان في العمليات او الاعتقاديات منه

(اكثر منه) اى من الضعف حال كونه (فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان) لان الراوى فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة (لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمراد الاضافى كما فى المعروف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر) وبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح به فى التقريب والتدريب (وبعضهم لم يعتبر وا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة) فعرف المنكر ظاهر فلذا قال (وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية وفى نسخة ما رواه الضعيفين وكان منفردا فى هذه الرواية) ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليلى ومن تبعه (وبعضهم) ايضا (لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا اى كما لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرذعى ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما رواه راو منفرد فى هذه الرواية وفى كل مقبول ومردود مع اعتبارهم المخالفة وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى على خلاف هذا حيث قالا الشاذ والمنكر هو الغلط المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان

(وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال (فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر) مع انه لا مخالفة له لاخر (بهذا الاصطلاح) فانه اعم من الاول كذا فى التقريب وقال السفلانى وقد يجئ الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لامشاحات) اى لامزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الآخر لان لكل قوم

يقال له الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرذعى سنة الى برذع وهو بلد بازاء بيجان

يقال له الحافظ ابو يعلى الخليلى

قوله وفى كل مقبول ومردود فان كان الراوى متفردا مخالفا لغيره حفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان كان بالعكس لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا

او التفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده

قوله جمعه للتوزيع فيه نظر اذ لا يتصور الشح فى اصطلاح واحد اللهم ان يقال التجئ بالنسبة الى الاصطلاحين والاولى ان جمعه لتكثر الاصطلاحات فتدبر انتهى لمحرره

ان يصطلح ما دام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم (المعلل بصيغة اسم المفعول) وقد يسمى المعلول اى ما فيه تعليل وعلة ولذا قال (التعليل في اصطلاحهم اسناد) اى غالبا اذ قد يكون متنا صرح به في التقريب (فيه علل) اى غالبا اذ قد يكون فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح في صحته ومانع عن العمل به فقوله (واسباب قادحة في صحته) لا جارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته اى مع ظهور السلامة منها لانها لا تطرق الا الى الاسناد والمتن الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا في التقريب ولذا قال (ويعرفها اهل المهارة والحذاقة) اى المتانة والتمكن التام (في علم الحديث) دراية ورواية لا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري واحمد بن حنبل ودار قطني اذ الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لابد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيره لتوقف ايضاحها على المذكورات (ان للحديث) اى لجنسه (اقساما ثلثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف) بدل الكل او البعض من اقسام او خبر مبتدا محذوف اى هي او الاول الى آخره ووجهه ان اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف (فالصحيح مطلقا) (هو الحديث الذي ثبت) اى قطعا كما في المتواتر او ظنا كما في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح

(غير)

وهو اللفظ الذي اضيف وكرر بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعد هو

وقيل خبر الاحاد وهو ما عدا المتواتر هو المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف فالمتواتر خارج عن المقسم لكن ما ذكره الشارح هو المرضي عند المصنف على ما ستقف عليه لمحرره